الأمم المتحدة

A/58/350

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة العامة

مرفق طيه تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم الخامس عشر، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد أرفق بهذا التقرير، بناء على طلب رؤساء تلك الهيئات تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات آنفة الذكر.

* A/58/150.

281003 281003 03-49625 (A)

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر

موجز

عُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتناول رؤساء الهيئات المذكورة الأمور المتعلقة بمتابعة توصيات الاجتماع الرابع عشر واستعرضوا التطورات الأخيرة المتصلة بعمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وقُدمت لهم إحاطة بشأن ما استجد على حالة النداء السنوي الموجه من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبشأن برنامج زيادة دعم الهيئات آنفة الذكر وتعزيز فعاليتها. واجتمع الرؤساء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومع ممثلي الدول الأطراف ومع أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان بمن فيهم رئيس اللجنة. وعُقد الاجتماع المشترك الخامس مع المشاركين في الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وببرنامج الخدمات الاستشارية. واعتمد الرؤساء التوصيات الواردة في الفرع العاشر من هذا التقرير. وتناول الرؤساء تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (جنيف، ١٨-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، وهو يرد في المرفق الأول من هذا التقرير.

ويُذكر أن الجمعية العامة شجعت، في الفقرة ٨ من قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجبها على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المذكورة بغية وضع نهج أكثر تنسيقا وتبسيط شروط الإبلاغ التي تقضي بها المعاهدات وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات.

ويتضمن هذا التقرير المقدم من رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن أعمال اجتماعهم الخامس عشر معلومات عن تنفيذ القرار ٣٠٠/٥٧.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٤
ثانيا – كلمة نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان	٥-٧	٤
ثالثا – متابعة تنفيذ التوصيات السابقة واستعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٨-١٣	٦
رابعا – آخر ما استجد من معلومات عن حالة النداء السنوي لعام ٢٠٠٣، وبرنامج الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ لدعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٤-١٥	٨
خامسا – التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية	١٦-١٨	٨
سادسا – التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها	١٩-٢٧	٩
سابعا – التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٨-٣٣	١١
ثامنا – الاجتماع المشترك الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة	٣٤-٣٦	١٣
تاسعا – المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف	٣٧-٤٣	١٤
عاشرا – التوصيات	٤٤-٥٧	١٦
المرفقات		
الأول – تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان		١٩
الثاني – جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات		٣٣
الثالث – جدول أعمال المشاورات غير الرسمية بين الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف		٣٤
الرابع – المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات		٣٥

أولا – مقدمة

١ – عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اجتماعهم الخامس عشر في مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقبل هذا الاجتماع عُقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (للاطلاع على التقرير انظر المرفق الأول). وفضلا عن النظر في مسألة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع عشر دُعي الرؤساء إلى مناقشة الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387) ومناقشة تقرير عن أعمال اجتماع لتقارع الأفكار بشأن إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عُقد في مالبون، ليختنشتاين، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (HRI/ICM/2003/4-HRI/MC/2003/4).

٢ – وحضر الاجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: فيريد أكار رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وعبد الفتاح عمور رئيس لجنة حقوق الإنسان؛ وفيرجينيا بونوان – دانـدان رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبيتر بيرنز رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛ وجاكوب إ. دويك رئيس لجنة حقوق الطفل؛ وايون دياكونو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣ – وافتتح برتراند رامشاران نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاجتماع في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٤ – وانتُخب السيد دويك رئيسا/مقررا للاجتماع والسيد بيرنز نائبا للرئيس. وفي الجلسة الافتتاحية أقر الرؤساء جدول الأعمال (HRI/MC/2003/1) وبرنامج العمل المقترح.

ثانيا – كلمة نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان

٥ – أزجى نائب المفوض السامي، في بيانه الافتتاحي، الشكر للرؤساء على ما يؤدونه من خدمات وعلى التزامهم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتفانيهم في هذا الصدد. ورحب باعتماد الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى أن أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يلقى تقديرا متزايدا في الدوائر

والمحاكم الإقليمية والوطنية ولاحظ أن لجانا عدة استحدثت آليات لمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

٦ - ووجه نائب المفوض السامي الانتباه إلى عدة مبادرات اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان بهدف دعم الدول في أدائها لالتزاماتها في مجال الإبلاغ وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتشمل تلك المبادرات، حلقة عمل تجريبية عُقدت في كيتو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ لمتابعة توصيات المفوضية ودورة تدريبية إقليمية بشأن إعداد وتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات عُقدت في تيغوسيغالبا في أيار/مايو ٢٠٠٣ وانتداب موظف من فرع خدمات الدعم بمكتب المستشار الإقليمي للمفوض السامي في سانتياغو بشيلي. وأبرز جهود المكتب الرامية إلى تأمين الموارد الكافية لدعم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز وحدة الالتماسات. وأشار إلى أنه قد أُجريت، منذ الاجتماع السابق، بعض التغييرات في هيكل المكتب من بينها إنشاء فرع للعلاقات الخارجية وفرع للإجراءات الخاصة.

٧ - وتناول نائب المفوض السامي الأفكار المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان التي طرحها الأمين العام في تقريره فذكر أنها تهدف إلى تدعيم حقوق الإنسان على الصعيد القطري وإلى تعظيم الإمكانيات الكامنة في منظومة معاهدات حقوق الإنسان وتحسين أداء الإجراءات الخاصة وترشيد أساليب إدارة المفوضية. وفيما يتعلق بالهدف الثاني تناول نائب المفوض السامي بالوصف الجهود الرامية إلى كفالة إجراء مشاورات واسعة النطاق تشارك فيها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة مما يشمل اجتماع تقارع الأفكار المعقود في ليختنشتاين. وشكر الرؤساء على موافاتهم المفوض السامي كتابة بآراء لجانهم في أفكار الأمين العام ورحب بنقاط الاتفاق التي سُجلت خلال الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان (انظر المرفق الأول) والتي اعتبرها إسهاما بناء في المشاورات الجارية وقال إن التوصيات المتعلقة بمضاهاة الملاحظات/التعليقات الختامية وبالتعاون بشأن التعليقات العامة/التوصيات وبدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبناء القدرات ومتابعة الملاحظات الختامية والتشجيع على تقديم التقارير في حينها كلها توصيات لها أهمية خاصة. وأشار أيضا إلى أن الاجتماع المشترك بين اللجان أيد الأمين العام فيما أبداه من شواغل وحدده من أهداف في تقريره عن إصلاح المنظمة ولكنه رأى أنه يمكن معالجة هذه الأمور بشكل أنسب في وثيقة أساسية موسعة وتقارير منصبة على معاهدات بعينها.

ثالثا – متابعة تنفيذ التوصيات السابقة واستعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٨ – أشار رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المعلومات المتعلقة بالتطورات الخاصة بلجنته ترد في تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان وفي الوثيقة الأساسية التي أعدتها الأمانة (HRI/MC/2003/2)، وشدد على أهمية وجدوى اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان باعتباره منتدى لمناقشة الشواغل المشتركة.

٩ – وأفادت رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه قد تم بالاشتراك مع مقرري لجنة حقوق الإنسان الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتماد بيان بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت أن اللجنة اعتمدت أيضا التعليق العام رقم ١٥ المتصل بالحق في المياه وأجرت مناقشة عامة بشأن الحق في الغذاء. وقالت إن اللجنة تعمل حاليا على صياغة تعليق عام بشأن المساواة بين الجنسين والحق في العمل وعلى إعداد بيان بشأن الحقوق الثقافية. وذكرت أنه في أيار/مايو ٢٠٠٣ اجتمع في باريس فريق الخبراء المشترك المعني بمتابعة إعمال الحق في التعليم الذي يضم أعضاء من لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المقرر عقد اجتماع متابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأضافت أنه من المزمع أيضا عقد اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وقالت إن اللجنة تؤيد توطيد التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتلتمس التعليقات على تعليقها العام بشأن المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠ – وأفاد رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري أن نقاشا مواضيعيا بشأن التمييز القائم على أساس الأصل العرقي، تمخضت عنه توصية عامة، جرى مع المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف وأعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تم اعتماد بيان بشأن أثر الصراعات المسلحة على حقوق الإنسان. وتعاونت اللجنة بنشاط مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة القانون الدولي. وسيُعقد اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف خلال دورتها في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبما أن اللجنة تعذر عليها إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة، فإنها لم تضع قائمة بالمواضيع والأسئلة الواجب إحالتها إلى الدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها. واللجنة على استعداد لتلقي المعلومات من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان.

١١ - وأفاد رئيس لجنة مناهضة التعذيب أن تحقيقا واحدا بموجب المادة ٢٠ اكتمل في عام ٢٠٠٢، وأنه من المقرر إجراء تحقيق آخر في عام ٢٠٠٤. فالتحقيقات تتطلب موارد مالية هائلة، ولا يمكن بالتالي إجراء سوى عدد محدود منها. كما أتمت اللجنة وضع بيان بشأن الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في مواجهة التهديدات الإرهابية تم إرساله إلى الدول الأطراف. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بعدم تقديم التقارير، وكنتيجة لذلك، قدَّمت دولة كانت لا تقدم تقارير تقريرا. واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر، سيعِدُّ الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة بالمسائل والأسئلة الواجب إحالتها إلى الدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها. وكما كان الشأن في ما مضى، ستصدر لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ورئيس مجلس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمفوض السامي بيانا مشتركا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب.

١٢ - وأشارت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن اللجنة ستعقد اجتماعا أثناء دورتها التاسعة والعشرين مع الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها أكثر من خمس سنوات لمناقشة تدابير لتشجيعها على تقديم التقارير. واستعدادا لذلك، أعدت شعبة النهوض بالمرأة قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها. وكإجراء استثنائي مؤقت، شجعت اللجنة الدول الأطراف المتأخرة في تقديم التقارير على دمج تلك التقارير في وثيقة واحدة، وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة دورة استثنائية خلال عام ٢٠٠٢ لاستعراض تقارير ١١ دولة طرفا. واللجنة بصدد إعداد توصية عامة بشأن التدابير الاستثنائية المؤقتة (المادة ٤-١). والخبراء بصدد إعداد ورقات معلومات أساسية تتضمن تعليقات على مسائل أخرى. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا دائما معنيا ببروتوكولها الاختياري. وختاما، أشارت الرئيسة إلى أن التعاون المحسن مع شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أفضى إلى نوعية أعلى من الدعم المقدم للجنة.

١٣ - وقال رئيس لجنة حقوق الطفل إن عدد التقارير التي لا تزال اللجنة لم تستعرضها هائل، ويشكل لها مصدر قلق. وأشار إلى أن تقديم عدد هائل من التقارير التي تأخرت عن موعدها سيزيد من حدة هذا التراكم شأنه في ذلك شأن تقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. وقد تم مؤخرا توسيع عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا، وتم الشروع في إجراء مناقشات بشأن إمكانية إنشاء غرف/فِرق عمل/أفرقة فرعية لاستعراض عدد أكبر من التقارير. وفيما يتعلق بمقترحات الأمين العام، اعتبرت اللجنة أن الاهتمام ينبغي أن ينصب على تعزيز الآليات القائمة، مثل الوثيقة الأساسية، بدل التغيرات الأساسية، مثل السماح بتقديم تقرير واحد.

رابعا – آخر ما استجد من معلومات عن حالة النداء السنوي لعام ٢٠٠٣، وبرنامج الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٤ لدعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٤ – وضعت الأمانة بيانا بجهود تنفيذ الأنشطة التي جُمِعت لها أموال من خارج الميزانية في عام ٢٠٠٢ والنقاط المحورية في النداء السنوي لعام ٢٠٠٣. واستُخدمت الأموال المتأتية من خارج الميزانية المحصلة في عام ٢٠٠٢ لتوفير موارد بشرية إضافية لتقديم الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأدى هذا إلى تقليص الفترة الفاصلة بين تقديم تقارير الدول الأطراف والنظر فيها والتأخير في معالجة البلاغات. وتم أيضا تقديم الدعم المالي للاجتماعات غير الرسمية بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف وللاجتماع الأول للجنة المشتركة وليوم المناقشات الذي نظمته لجنة حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٥ – وخلال عام ٢٠٠٣، شملت الأولويات تقديم الدعم لوحدة تجهيز الوثائق والوحدة المعنية بالتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واجتماع مالبون لتقارع الأفكار، والاجتماع الثاني للجنة المشتركة، ودراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال، وتعزيز الأنشطة المتصلة بمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي توفير الأموال لدعم مشاركة رؤساء الهيئات في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.

خامسا – التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية

١٦ – عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع المنظمات غير الحكومية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٧ – وتركزت المناقشة بين رؤساء الهيئات والمنظمات غير الحكومية على وضع إجراءات لمعالجة مسألة عدم تقديم التقارير أو التأخر في تقديمها، والاستفادة من توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتحسين فعالية التعاون التقني وزيادة التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير. وجرى التوصل إلى اتفاق عام بأن تحسين القدرة على الصعيد الوطني، داخل الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء، يعد أمرا هاما لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير.

١٨ – وعالج العديد من المتكلمين مسألة تعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأثنوا على تقرير الاجتماع الثاني للجنة المشتركة. وأثيرت أسئلة بشأن تحديث الوثيقة

الأساسية الموسعة بشكل دوري وسبب عدم إدراج المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية في جميع الموجزات/التحليلات القطرية التي أعدتها الأمانة العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والكيفية التي ستحدد بها اللجان ما إذا كان أحد التقارير قد تأخر عن موعده بشكل ''هائل'' يسمح بالشروع في الإجراءات المتعلقة بعدم تقديم التقارير. كما أن المنظمات غير الحكومية أبدت قلقا إزاء كون المناقشات بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اقتصرت على مسألة تقديم التقارير، وشجعت رؤساء الهيئات على توسيع دائرة النقاش ليشمل تعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان برمته، وعلى وجه التحديد، تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

سادسا - التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

١٩ - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التقى رؤساء الهيئات بممثلي الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٢٠ - وتناولت ممثلة إدارة شؤون الإعلام الشواغل التي أثارتها بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والحكومات فيما يتعلق بالنشرات الصحفية المتعلقة بدورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واقترحت توفير الوسائل لتلك الهيئات أو أماناتها لفحص النشرات الصحفية بغرض التيقن من دقتها قبل نشرها، إذ أن مستويات ملاك الموظفين المتوافرة للإدارة لن تشهد أي توسع.

٢١ - ورحب ممثل مكتب العمل الدولي باستحداث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقائمة بريد إلكتروني لتيسير الإرسال الفوري للملاحظات/التعليقات الختامية إلى المكاتب الميدانية. وقال إن المكتب بصدد زيادة مستوى التدريب الذي يقدمه، ولا سيما للقضاة، ولفت الانتباه إلى نشاط سيجري في مانيلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ودعا جميع الأطراف الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة إلى العمل سويا للإسهام في تعزيز فكرة إقامة نظام موحد لحقوق الإنسان. وحث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على تقديم تعليقات تقييمية على جدوى المعلومات التي يوفرها المكتب. وحظي تعيين بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لأشخاص مسؤولين عن الاتصال بالترحيب. وفيما يتعلق بتقديم التقارير، اقترح الممثل استعمال التقارير المقدمة للمكتب في إعداد التقارير المقدمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٢ - وأبرزت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الجهود الرامية إلى اعتماد نهج قائم على مراعاة الحقوق في مجال وضع البرامج. وقد أجرت اليونيسيف مؤخرا تقييما لعملها مع لجنة حقوق الطفل أظهر أن ذلك التعاون عزز بشكل إيجابي عمل برامجها القطرية. ووجهت الانتباه إلى أهمية المتابعة الفعالة، والتي من المهم إصدار توصيات ملموسة وواقعية من أجلها. فقد وفرت توصيات اللجنة إطارا لعمل واقعي، بما في ذلك إنشاء برامج قطرية جديدة. وأشارت أيضا إلى أن نظام تقديم التقارير أتاح إجراء الحوار بشأن مسائل حساسة متصلة بحقوق الإنسان. ولا تحبذ اليونيسيف السماح للدول بتقديم تقرير وحيد.

٢٣ - ووصف ممثل منظمة الصحة العالمية الجهود المبذولة لإدماج منظور حقوق الإنسان في عملها بغية دعم الحكومات في تبني نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان في مجال النهوض بقطاع الصحة والنهوض بالحق في الصحة. وقد اضطلعت منظمة الصحة العالمية بدور في جميع مراحل عملية الإبلاغ والرصد، بما في ذلك تقديم المساعدة في إعداد التقارير وتنفيذ الملاحظات الختامية. وتعاونت منظمة الصحة العالمية مع بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. وشجعت المنظمة المتابعة المتسقة، والشكل الموحد للتعليقات/التوصيات العامة ومواءمة المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير. ويمكن أيضا تشجيع إقامة صلة أوثق بين الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآلية القائمة على الميثاق.

٢٤ - وأشار ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن تقارير عن المسائل الأساسية تم إعدادها للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأن الصندوق يرحب بأي تعليقات عليها. وتم إحالة التعليقات/التوصيات العامة، مشفوعة بمذكرات توضيحية عن كيفية إدماجها في البرامج القطرية، إلى مكاتب الصندوق الميدانية. ويعمل الصندوق كذلك على تطوير نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان في مجال وضعه للبرامج ويجري استعراضا لمدى إمكانية إدماج حقوق الإنسان أكثر في عمله. ويعتزم الآن التركيز على بناء القدرات فيما يتعلق بالنهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان.

٢٥ - وأشار ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن مشروع استراتيجيته الجديدة لحقوق الإنسان سيجري النظر فيها أثناء مؤتمرها العام في تشرين الأول/أكتوبر. وتسعى إلى زيادة مساهمتها في حقوق الإنسان برمتها من خلال التعليم والبحوث وفي مجالات اختصاصها. وتبعا لذلك، وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق

الإنسان، يتوخى مشروع استراتيجية اليونسكو الرصد ووضع المعايير وتعزيز الشراكات. وتعتبر زيادة التعاون، ولا سيما مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إحدى الأولويات.

٢٦ - وشدد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدوره على أهمية ما بين حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من تعاون وتكامل. وأشار إلى أن معاهدات حقوق الإنسان توفر الحماية الأساسية للمشردين في الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ودعا جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء العناية الكاملة واللائقة لمشاكل اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من المشردين. وأشار إلى أن المفوضية بصدد إجراء دراسة استقصائية للتعليقات والملاحظات الختامية للجان بغية تحسين وتركيز إسهامها. كما أن ملاحظات/توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تشكل مصدر مساعدة للمفوضية. وتشجع المفوضية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على توخي الاتساق وتبني نهج متوازن. وتقدم المفوضية كامل دعمها للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومساعدتها في صياغة التعليقات/التوصيات العامة.

٢٧ - وأشارت ممثلة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى أن البرنامج يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانعدام حماية حقوق الإنسان مرتبطان بشكل يستحيل معه الفصل بينهما. وأشارت إلى أن ثمة التزاما على نطاق واسع بمعالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن المسألة تم الآن وضعها في إطار حقوق الإنسان. وأشارت مع ذلك إلى أن هذا النهج لم ينعكس على نطاق واسع في الملاحظات/التعليقات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، غير أن بعض الملاحظات/التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل تم الاسترشاد بها من طرف بعض البلدان في وضع البرامج والتشريعات. ورحبت بتعليق اللجنة العام رقم ٣ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل وتعهدت بدعم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

سابعا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٨ - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التقى رؤساء الهيئات بالمكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ورئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باولو سيرجيو بينيرو. وقدمت السفيرة نجاة الحجاجي، رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أعضاء المكتب الموسع الذين حضروا اللقاء، علاوة

على منسقي المجموعات الإقليمية لآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى (واعتذر ممثل المجموعة الأفريقية عن عدم الحضور).

٢٩ - ونوهت الرئيسة ببعض جوانب الدورة التاسعة والخمسين، وأشارت إلى نجاح الاستراتيجيات الرامية إلى الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للمناقشة والممارسة المتمثلة في انتخاب أعضاء مكتب اللجنة في كانون الثاني/يناير. وعرضت موجزا لإصلاحات أساليب عمل اللجنة من قبيل استحداث الجزء الرفيع المستوى الخاص بكبار الشخصيات وإدراج حوار تفاعلي بين الإجراءات الخاصة وأصحاب المهام وأعضاء اللجنة. وأشارت أيضا إلى تجديد عدد من الولايات وأن النظر في عدد من الحالات القطرية تم نقله من البند ٩ (الانتهاكات) إلى البند ١٩ (المساعدة التقنية). وبما أن فريقا عاملا معنيا ببروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سينعقد في ٢٠٠٣، فإن ولاية الخبير المستقل المعني بتلك المسألة لم يتم تجديدها.

٣٠ - وقد أعربت الرئيسة عن ارتياحها الشديد لأن رؤساء أربع لجان (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) كان في إمكانهم قبول دعوة المكتب الموسع لتوجيه كلمة إلى الدورة كما أوصى بذلك الرؤساء في اجتماعهم في عام ٢٠٠٢. وتنظر لجنة حقوق الإنسان في فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في كل دورة من دوراتها في إطار بند خاص من جدول الأعمال، وهو ما يتيح للدول والمنظمات غير الحكومية فرصة للتعليق على عمل اللجان. كما اعتمدت اللجنة عددا من القرارات تدعو إلى إعطاء دور مباشر أو غير مباشر للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تنفيذها.

٣١ - وشدَّدت الرئيسة على الأهداف المشتركة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فرغم أن اللجنة هيئة سياسية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات هيئات خبراء، فإن ثمة نطاقا هائلا للتعاون والحوار، كما تبيَّن في السنوات الأخيرة.

٣٢ - كما أعرب اثنان من نواب رئيس اللجنة عن اعتقادهما بأن إقامة علاقة وثيقة بين اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أمر أساسي في كفالة الاتساق في عمل الجهتين. وأشار كلاهما إلى أن توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحظى بتقدير كبير لدى الدول الأطراف، وحثا على النقد البناء.

٣٣ - ووصف رئيس اللجنة الفرعية عمل تلك الهيئة، مقدما تفاصيل عن الكثير من الوثائق والبيانات التي تلقتها اللجنة الفرعية، بما في ذلك ما ورد منها من المنظمات غير الحكومية.

وقال إن ورقة عمل اللجنة الفرعية المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ستحظى باهتمام خاص لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأشار إلى أنه من المهم إيجاد سبيل لتعزيز التفاعل بين مختلف الهيئات وإحالة الدراسات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وشدد أيضا على ضرورة إقامة حوار دائم مع الدول الأعضاء كسبيل لتبادل الأفكار.

ثامنا – الاجتماع المشترك الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة

٣٤ – شارك في رئاسة الاجتماع المشترك هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والسيد دويك رئيس لجنة حقوق الطفل. وبدأت المناقشة بعرض قدمه السيد بينييرو الذي عيّنه الأمين العام خبيرا مستقلا للاضطلاع بدور قيادي في الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. ووصف السيد بينييرو العملية التشاورية التي يضطلع بها تحضيرا للدراسة والمواضيع الرئيسية التي ستتناولها. وأبرز الخبراء ورؤساء الهيئات أهمية معالجة العنف ضد الأطفال في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصلة بين المشاكل البيئية كالتجارة في النفايات السامة والعنف ضد الأطفال، وأثر العولمة على العنف ضد الأطفال. واقترح أحد الخبراء أن يأخذ السيد بينييرو في الاعتبار كذلك المشاورات الدولية للخبراء بشأن منع العنف وحقوق الإنسان التي دعت اللجنة في قرارها ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى إجرائها، في حين شجّع خبير آخر السيد بينييرو على تقديم تقرير يكون عمليا وليس أكاديميا من حيث المضمون.

٣٥ – ونظر الاجتماع بعد ذلك في مسألة العولمة. وقدّمت الأمانة ورقة معلومات أساسية عن مسألة العولمة وحقوق الإنسان لخصت فيها بعض عمليات العولمة وحددت بعضا من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية إتاحة إمكانية الاستفادة من العولمة للجميع. وبعد ذلك، تناوب العديد من الخبراء اعتلاء المنصة للتحدث. فأبرزَ عدة خبراء الحاجة إلى التركيز على آثار العولمة على التمتع بالحقوق الثقافية، ولاحظوا أن العولمة قد تهدد التنوع الثقافي. وتؤثر العولمة كذلك بشكل سلبي على الحقوق السياسية إذ يُنتقص من الديمقراطية لأن اتخاذ القرارات يتم على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد المحلي. وشدد خبراء آخرون على أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ غيّرت مسار العولمة وأنه يتعيّن في المرحلة الراهنة توسيع نطاق مناقشة العولمة لكي يشمل مسائل مكافحة الإرهاب والمخاطر التي تهدد التعددية في اتخاذ القرارات. وأشار بعض الخبراء إلى الحاجة إلى أن تقوم مختلف عمليات العولمة، كتحرير

التجارة والاستثمارات، بالإقرار صراحة بمعايير وقواعد حقوق الإنسان واحترامها، في حين لاحظ آخرون أنه يتعيّن على الشركات عبر الوطنية أن تقرّ بمسؤولياتها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحذّر أحد الخبراء من توسيع نطاق تعريف العولمة لأن ذلك من شأنه أن يقلل من أهمية النقاش.

٣٦ - ونظر عدة خبراء في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمواجهة العولمة. وأشار بعضهم إلى الحاجة إلى وضع طرائق لتقييم أثر حقوق الإنسان يمكن أن يستخدمها المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واقترح عدة خبراء إمكانية وضع مدونة للسلوك تتعلق بحقوق الإنسان في سياق العولمة. وأوجزت رئيسة الاجتماع المشترك المناقشة وتركت المجال مفتوحا أمام تقديم الاقتراحات بشأن مواضيع الاجتماع المشترك في العام القادم. واقترح خبراء تدابير لمكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان وسيادة القانون[1].

تاسعا - المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف

٣٧ - أجرى المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣٨ - ورحّبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرفع مستوى المشاورات مع الدول الأطراف والمشاركة بشكل استباقي في العملية الراهنة الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات حقوق الإنسان الذي أعلن عنه في تقرير الأمين العام. وقرّ الرأي على أنه بالرغم من أن عدم تقديم تقارير هو شاغل جدي، فإن الجهود الإصلاحية ينبغي أن ترمي إلى تعزيز فعالية المنظومة بكاملها وتدعيم التنفيذ الوطني للواجبات التي تنص عليها المعاهدات، بما فيها واجب تقديم التقارير بانتظام إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأيدت معظم الدول الأطراف الموقف الصادر عن الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان ومفاده أن تقديم تقرير واحد ليس الوسيلة المثلى لمعالجة التحديات التي تواجهها منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع أنه أُشير إلى أن تقديم تقرير واحد قد يظل خيارا للدول الصغيرة. وأُشير أيضا إلى أنه بالرغم من أن تقديم تقرير واحد موجز ليس مقبولا، فإن تقديم تقرير واحد مستوف لجميع المبادئ الإرشادية للإبلاغ المعتمدة من قِبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد يكون نهجا يمكن اتّباعه على المدى الطويل. وفي ذلك السياق، وصفت دولة طرف الجهود التي تبذلها لإيجاد قاعدة بيانات إلكترونية يمكن استكمالها بسهولة ستشكّل أساسا للتقارير التي ستقدّمها.

٣٩ - وأُبديَ تأييد شديد لفكرة إعداد تقرير رئيسي موسّع وتقارير دورية محددة الهدف أو تقارير تركّز على جوانب معيّنة، فضلا عن تأييد مواءمة المبادئ الإرشادية لإعداد التقارير. وبالإضافة إلى المعلومات التي تتضمنها التقارير الرئيسية حاليا، يمكن أن تحتوي الوثيقة أيضا على معلومات عن التدابير الأساسية لتنفيذ المعاهدات ومسائل موضوعية تتعلق بحقوق الإنسان مشتركة بين جميع المعاهدات. وحبّذت الدول الأطراف تقديم تقارير دورية محددة الهدف تركّز على تنفيذ الملاحظات/التعليقات الختامية السابقة وعلى التطورات الجديدة والشواغل ذات الأولوية التي تحددها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة في قائمة المسائل الخاصة بها. ورأت الدول الأطراف أيضا أن توافر مبادئ إرشادية متوائمة لإعداد التقارير تضع قواعد موحدة لإعداد التقارير وشكلها وطولها سييسّر عملية تقديم التقارير.

٤٠ - واعتُبر أن المساعدة التقنية المحددة الهدف هي ذات أهمية بالغة لمعالجة مشكلة عدم تقديم تقارير، وأنها تسهم في الوقت نفسه في تحسين تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. واقتُرح أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور تنسيقي في هذا الصدد.

٤١ - وأعربت عدة دول أطراف عن تأييدها لاعتبار الاجتماع المشترك بين الهيئات منتدى يتيح لعدد كبير من خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمشاركة في مناقشات حول تدعيم فعالية منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واعتُبر أن توسيع نطاق المناقشات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هو شرط مسبق لكي تحقق هذه الهيئات قدرا أكبر من التنسيق والاتساق بين طرائق عملها ولوضع نهج ''لأفضل الممارسات'' فيما بينها. واقتُرح أن يُجري المشاركون في الاجتماع المشترك بين اللجان مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف.

٤٢ - ورأى العديد من الدول الأطراف أن منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يجب أن يحصل على نسبة أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن التدابير المقترحة لتعزيز فعالية نظام تقديم التقارير عن حقوق الإنسان تتطلّب موارد إضافية. ودعا البعض إلى إثارة هذه المسألة في الجمعية العامة. وأُبدي بعض التأييد لاعتماد صرف أتعاب ملائمة لجميع خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٤٣ - وشدَّدت بعض الدول الأطراف على أولوية التقرير الذي تقدّمه الدولة الطرف باعتباره أساسا للحوار البناء بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف، ودعت إلى إيضاح كيفية استخدام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للمعلومات التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية. وتوخيا للشفافية والموضوعية، اقترحت عدة دول أطراف أن تتم

إحالة جميع المعلومات التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدولة الطرف ذات الصلة. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن شواغله لأن البيانات الصحافية المتعلقة بالنظر في تقارير الدول الأطراف هي أحيانا غير دقيقة أو تتوخى الإثارة الصحافية، واقترحت هذه الدول أن تعتمد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات سبلا وطرائق لكفالة دقة هذه البيانات.

عاشرا – التوصيات

مقترحات لتعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٤ - أعاد المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات التأكيد على نقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان الذي عُقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والواردة في المرفق الأول لهذا التقرير. وأهاب الرؤساء بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ تلك التوصيات وأن تقدّم تقارير عن مدى تنفيذها في الاجتماع السادس عشر الذي سيُعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤٥ - وأبرز الرؤساء ضرورة تزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بموارد مالية وبشرية كافية لإتاحة اتخاذ تدابير تدعيم منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي أوصى بها الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات.

٤٦ - وأوصى الرؤساء أيضا بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة بتقصي سبل وطرائق لتعزيز التعاون والتنسيق، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف، بغية كفالة التنفيذ الفعلي للتوصيات ذات الصلة التي تقدّم بها المشاركون في الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان.

قائمة بالمسائل والأفرقة العاملة لما قبل الدورة

٤٧ - أوصى المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات، بعد أن لاحظوا أن الدول الأطراف أبرزت الفائدة المرجوة من قيام الهيئات المنشاة بموجب معاهدات بإعداد قوائم بالمسائل والأسئلة قبل النظر في تقارير الدول الأطراف، أن توائم الهيئات المنشاة بموجب معاهدات النُهج التي تتّبعها فيما يتعلق بالأفرقة العاملة لما قبل الدورة وقائمة المسائل.

٤٨ - وأوصى الرؤساء أيضا بأن تكلّف كل هيئة منشأة بموجب معاهدة فريقا عاملا لما قبل الدورة بإعداد قوائم المسائل والأسئلة هذه. ويجب أن يجتمع الفريق العامل في وقت مبكّر قبل الدورة لكي يُتاح للدولة الطرف المعنية الوقت الكافي لتقديم ردود خطية. وأوصى الرؤساء أيضا أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة، قدر الإمكان، المقررين عن فرادى البلدان المسؤولين عن كل من تقارير الدول الأطراف التي سيُنظر فيها خلال الدورة.

٤٩ - وأوصى المشاركون في اجتماع رؤساء الهيئات كذلك أن تركّز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عند إعداد قوائم المسائل، على طلب معلومات عن الشواغل ذات الأولوية والتطورات الجديدة، وفيما يتعلق بالتقارير الدورية، معلومات عن تنفيذ الملاحظات/ التعليقات الختامية.

الاجتماع المشترك بين اللجان

٥٠ - أوصى الرؤساء، بعد أن لاحظوا أن الاجتماع المشترك بين اللجان يشكّل منتدى قيّما للمناقشة ويتيح الفرصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي تضع نهجا متسقا ومتماسكا تتّبعه فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان الموضوعية، أن ينعقد الاجتماع المشترك بين اللجان سنويا، وذلك مباشرة قبل الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات، وأن يُعقد الاجتماعان في الأسبوع نفسه. وأوصى الرؤساء أيضا بأن يُكرّس جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان لمسائل موضوعية محددة تُعنى بها جميع الهيئات المنشاة بموجب معاهدات. وتمشيا مع التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، أوصى الرؤساء أن ينظر الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٤، في مشروع مبادئ توجيهية للوثيقة الرئيسية الموسعة.

٥١ - وأوصى المشاركون في اجتماع رؤساء الهيئات أن يركّز هذا الاجتماع على المسائل التقنية والتنظيمية وأن يضطلع بالمسؤولية عن الحوار مع الدول الأطراف ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشركاء آخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أوصى بها الأمين العام

٥٢ - أوصى الرؤساء بأن تتخذ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إجراءات تتيح لها أن تسهم بشكل نشط في الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أوصى بها الأمين العام. وشجعوا أيضا الخبير المستقل على الاجتماع بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية إطلاعها على تقدّم سير الدراسة.

التعاون مع اللجنة واللجنة الفرعية

٥٣ - أوصى الرؤساء بمواصلة توثيق التعاون مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٤ - ورحّب الرؤساء بالدعوة إلى المشاركة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وأوصوا بأن تنظر اللجنة في إمكانية توجيه دعوات إلى رؤساء الهيئات لحضور كل دورة. وأوصوا أيضا بأن تنظر اللجنة في إدراج إجراء حوار تفاعلي مع رؤساء الهيئات في جدول أعمال الدورة الستين. وأوصوا كذلك بأن يُنظر في توفير الموارد لدعم حضورهم للدورة الستين للجنة.

التعاون مع المقررين الخاصين

٥٥ - نوه الرؤساء بقيمة التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان، وأوصوا بأن تنظر هذه الهيئات في تعيين موظف اتصال بالمقررين الخاصين ذوي الصلة تعزيزا للتعاون.

البيانات الصحافية

٥٦ - لاحظ الرؤساء الشواغل التي أُعرب عنها بشأن دقة البيانات الصحافية. وأوصوا بأن تنظر إدارة شؤون الإعلام في الإشارة في البيانات الصحافية الصادرة عنها إلى أن هذه البيانات الصحافية ليست محاضر رسمية للحوار مع الدول الأطراف وأنها لا تعكس رأي الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات. وأوصوا بأن تتخذ كل هيئة منشأة بموجب معاهدة تدابير لتوخي الدقة في البيانات الصحافية.

الأتعاب

٥٧ - أوصى الرؤساء بأن يحصل خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعين لجميع اللجان على أتعاب ملائمة.

الحواشي

(١) انظر أيضا التوصية التي تقدّم بها المشاركون في الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لنظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (الفقرة ٧٦ من الوثيقة E/CN.4/2004/4).

المرفق الأول

تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

(جنيف ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان بجنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وعُقد الاجتماع استجابة لطلب الأمين العام الوارد في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' الذي دعا المفوض السامي إلى التشاور مع الهيئات آنفة الذكر بشأن إجراءات الإبلاغ المبسّطة الجديدة في إطار معاهدات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[1].

٢ - وحضر الاجتماع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم:

(أ) لجنة حقوق الإنسان: عبد الفتاح عمور (الرئيس) وهيبوليتو سولاري إيريغوين وماكسويل ياودن؛

(ب) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فرجينيا بونوان داندان (الرئيس) وإيبي ريديل وفيليب تكسيار؛

(ج) لجنة حقوق الطفل: جاكوب إجبرت دويك (الرئيس) وماريليا ساردنبرغ؛

(د) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: فيريد أكار (الرئيسة) وسيس فلنترمان وهييسو شين؛

(هـ) لجنة القضاء على التمييز العنصري: إيون دياكانو (الرئيس) وريجيس ديغوتس وليونوس ألكسندر تسيليانوس؛

(و) لجنة مناهضة التعذيب: بيتر بيرنز (الرئيس) وأولو فيديل راسمسون.

٣ - افتتحت الاجتماع رئيسة قسم المعاهدات واللجنة بمفوضية حقوق الإنسان. وأوضحت أن الاجتماع المشترك بين اللجان ينعقد أثناء السنة الحالية بدلا من السنة القادمة حسبما كان مقررا له أصلا لإتاحة الفرصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات للمساهمة في العملية التي بدأها الأمين العام بتقريره. وبالإضافة إلى النظر في التقدم المحرز في تنفيذ توصيات

الاجتماع الأول المشترك بين اللجان سوف يناقش الاجتماع الأفكار التي طرحها الأمين العام والمتعلقة بـ (أ) ضرورة أن تضع اللجان نهجا أكثر تنسيقا لأنشطتها وتوحيد الشروط المتفاوتة لتقديم تقاريرها و (ب) ضرورة أن يسمح لكل دولة بتقديم تقرير واحد يلخص التزامها بمجمل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. واسترعت الاهتمام إلى وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة HRI/ICM/2003/3 و Add.1 وكذلك إلى تقرير اجتماع تقارع الأفكار بشأن إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي انعقد في مالبون ليختنشتاين في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (HRI/ICM/2003/4-HRI/MC/2003/4).

٤ - انتخب جاكوب إجبرت دويك رئيسا ومقررا.

ثانيا - متابعة التوصيات السابقة واستعراض التطورات الأخيرة

٥ - ذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان أن معظم توصيات الاجتماع المشترك الأول بين اللجان قد تم تنفيذها أو مناقشتها في السنة السابقة. وبدأت اللجنة منذ دورتها الخامسة والسبعين التي انعقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في إدخال نظام لأفرقة عمل تُعد التقارير القطرية تتألف عضويتها من ٤ إلى ٦ أعضاء لتحسين القوائم بالمسائل ونوعية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف قيد الاستعراض. وأفرقة العمل مسؤولة عن وضع قائمة بالمسائل وتتولى المبادرة في إجراء الحوار مع الدولة الطرف ومساعدة المقرر الخاص حسب الاقتضاء في متابعة الملاحظات الختامية. ويطبق حاليا إجراء منتظم لمتابعة الملاحظات الختامية وتستجيب له الدول الأطراف بشكل جيد.

٦ - ذكرت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن اللجنة أجرت استعراضا شاملا لطرق عملها واعتمدت مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ شملت خفض صفحات تقارير الدول الأطراف. وأُدخلت طرائق جديدة لتنظيم الحوار مع الدول الأطراف التي تقدم تقارير دورية اشتملت على تحديد الوقت للمتحدثين. كما حدثت انفراجات كبيرة في إعداد التقارير المتأخرة التي تنتظر الاستعراض نتيجة للدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعقد اجتماع بين اللجنة والدول التي لم تصادق على الاتفاقية أثناء الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية. وشاركت اللجنة في الجهود الرامية إلى تشجيع تقديم التقارير المتأخرة وسوف تجتمع مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير في دورتها القادمة المقرر عقدها في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم تبت اللجنة بعد في مسألة النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف في غياب التقرير. وكانت اللجنة مستعدة للتعاون مع الهيئات الأخرى

المنشأة بموجب معاهدات لصياغة تعليقات وتوصيات عامة كما عقدت مناقشات مع رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مشروع تعليق عام على المادة ٣ أعدته تلك اللجنة.

٧ - وذكر رئيس لجنة مناهضة التعذيب أن اللجنة سوف تشرع ابتداء من دورتها القادمة في وضع قائمة بالقضايا والمسائل التي سترسل مسبقا إلى الدول مقدمة التقارير. كما أنشأت اللجنة فريقا عاملا أيضا للنظر في سبل مخاطبة الدول التي لم تقدم تقارير كما تم الاتفاق على أن تعالج اللجنة في المستقبل تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف في غياب التقرير. ودعت الدول الأطراف أيضا المتأخرة في تقديم التقارير إلى جمع عدة تقارير في وثيقة واحدة. وعقدت اللجنة اجتماعا ناجحا مع الدول الأطراف في دورتها الأخيرة واعتمدت أيضا مبادئ توجيهية تنظم علاقة اللجنة مع اللجنة الفرعية التي سيتم إنشاؤها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم اعتماده في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بعد بدء سريانه.

٨ - ذكر رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري أن طرق عمل اللجنة تخضع الآن للاستعراض. سوف تجتمع اللجنة بشكل غير رسمي مع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣ كما طلبت أيضا إحاطات قطرية عن الدول الأطراف التي تقدم تقارير. و لم تقم اللجنة حتى الآن بوضع قوائم بالقضايا والمسائل كما لا يوجد حكم ينص على أن تجتمع اللجنة في شكل فريق عامل قبل انعقاد الدورات. وللجنة صلاحية التماس معلومات إضافية من الدول الأطراف في أي وقت ويتم استعراض تلك المعلومات خارج دورة الإبلاغ العادية. وقد أتاحت حقيقة اجتماع اللجنة في وقت متزامن مع دورات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فرصة للجنة لتحقيق تعاون وثيق بينها وبين الهيئتين. وتدرس اللجنة حاليا جدوى المؤتمرات الصحفية كما تسعى لمعالجة هموم بعض الدول الأطراف فيما يتعلق بالإصدارات الصحفية بشأن اجتماعات اللجنة.

٩ - أوضح رئيس لجنة حقوق الطفل أن عضوية اللجنة قد تم توسيعها مؤخرا من ١٠ إلى ١٨ عضوا بعد بدء سريان التعديل على الاتفاقية. وأكد على الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل إصدار ملاحظات ختامية محددة وعملية وأشار إلى أن الاستنتاجات التي تتوصل إليها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات يتم النظر فيها عند صياغة الملاحظات الختامية وغالبا ما تؤخذ في الاعتبار. ولاحظ أيضا أن عملية إعداد التعليقات العامة في اللجنة هي عملية مفتوحة قوامها المشاركة. وعززت اللجنة من جهودها لضمان تقديم الدول الأطراف للتقارير. وقد أحيلت ٦ رسائل إلى دول لم تقم بعد بتقديم تقارير مما نتج عنه

تقديم ٤ تقارير منها وورود إخطار من إحدى الدول الأطراف بأن تقريرها قيد الإعداد. و لم تدرس اللجنة حتى الآن أي تقرير في غياب الوفد المعني. وتعتبر اللجنة أن التغطية الصحفية الوطنية وكذلك التغطية الدولية هي أمر أساسي لتشجيع التنفيذ وهي تدرس حاليا الطرق التي يمكن بها لفت اهتمام الصحافة. وفي ضوء القبول العالمي للمعاهدة والزيادة الكبيرة للامتثال للالتزامات بتقديم التقارير لا يزال عدد كبير من التقارير تنتظر كيما تنظر فيها اللجنة. وتدرس اللجنة حاليا فكرة الاجتماع في مجموعتين فرعيتين أو دوائر من أجل معالجة التقارير المتأخرة التي تنتظر الاستعراض واستيعاب العبء الجديد الذي تتحمله اللجنة الناجم من تقديم تقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية الطفل والصراع المسلح والاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في مطبوعات إباحية.

١٠ - لاحظ نائب رئيسة اللجنة في التقرير الذي قدمه باسم رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لتحسين طرق عملها فيما يتعلق بالحوار مع الدول الأطراف ووضع توصيات ذات منحى عملي. وتؤيد اللجنة بشدة فكرة البيانات المشتركة أو التعليقات العامة والتوصيات مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات لضمان الاتساق في الولاية استرعى نائب الرئيس الاهتمام إلى المناقشات التي جرت مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن فكرة تقديم تعليق عام مشترك على المادة ٣ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الدول الأطراف التي فشلت في تقديم تقارير أو التي تأخرت تقاريرها بشكل كبير وكذلك بشأن الدول التي لم تقدم تقارير عن جميع أقاليمها. ووفقا لتجربة اللجنة فإن استعراض تنفيذ الاتفاقية في غياب التقرير قد أدى في معظم الأحيان إلى التأخير في تقديم التقارير. ولاحظ نائب الرئيس تقديم تقرير عن التنفيذ يتعلق بالبرازيل بواسطة تحالف يضم نحو ٣٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة مما شجع تلك الدولة الطرف على تقديم تقريرها. وأشار كذلك إلى الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بجمع البيانات المصنّفة أو البيانات القابلة للمقارنة ولفت الاهتمام إلى وضع أسس مرجعية في التعليقات العامة الأخيرة للجنة. وتدرس اللجنة إدخال نظام يمكن من خلاله دعوة الدول الأطراف إلى وضع أسس مرجعية تحيلها إلى اللجنة لتخدم كأساس من أجل تقاريرها المستقبلية. وتدرس اللجنة أيضا تعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة المنظمات غير الحكومية وأحالت أيضا المعلومات المتحصل عليها من المنظمات غير الحكومية إلى الدول الأطراف.

ثالثا – فكرة الأمين العام المتعلقة بتعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١١ – ناقش الاجتماع المشترك بين اللجان الفكرة التي قدّمها الأمين العام في تقريره ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك تقرير اجتماع مالبون. وقرر التركيز على عدد من القضايا هي: كفالة الاتساق في ممارسات الهيئات آنفة الذكر بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات الأساسية عن الدول الأطراف التي تقدمها الأمانة إلى اللجان ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تقديم التقارير والتعليقات العامة والتوصيات المشتركة أو المتزامنة وفكرة الأمين العام عن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعدم تقديم التقارير. ونوقشت القضايا الأخرى بما في ذلك بناء القدرات من أجل تقديم التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية والتعليقات ونشرها.

الاتساق في ممارسات الهيئات المنشأة بمعاهدات

١٢ – أكد المشاركون على أهمية الاتساق في ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وقدّموا توصيات تتعلق بالمعلومات التي تقدمها الأمانة كمعلومات أساسية من أجل النظر في التقارير. واتفقوا على أنه بالرغم من أن تقرير الدولة الطرف يشكِّل الأساس في عملية النظر في تنفيذ حقوق الإنسان في الدولة الطرف فإن المعلومات الأخرى كتلك المتوفرة لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تكون مفيدة في تعزيز معرفة اللجان بالحالة على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعد الأمانة موجزا خاصا بالقطر يشتمل على معلومات من الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى. وعندما تقرر اللجنة المعنية ذلك يمكن أن يتضمن الموجز أيضا معلومات من كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وأكد المشاركون على أهمية توفير المعلومات للمكلّفين بالاضطلاع بولايات الإجراءات الخاصة واقترحوا أن تُدرس سبل ووسائل زيادة التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتلك الآليات. وشُجعت كيانات الأمم المتحدة أيضا على المشاركة بشكل منتظم أكثر مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما اقترح أن تنظر الهيئات المنشأة بمعاهدات أيضا في تعيين أشخاص للعمل كموظفي اتصال مع بعض كيانات الأمم المتحدة. ودعيت المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم المعلومات في حينها بما في ذلك بلغات غير الانكليزية.

١٣ - ولاحظ المشاركون أنه رغم إشارة بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في سياق ملاحظاتها أو تعليقاتها الختامية، إلى الملاحظات أو التعليقات الختامية التي أبدتها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، فإن هيئات أخرى قررت عدم القيام بذلك. ولئن رأى بعض المشاركين أن الإحالات المرجعية المتقاطعة بشأن الملاحظات أو التعليقات الختامية قد تؤثر سلبا في استقلالية كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على حدة، فإن الأغلبية اعتبرت تلك الإحالات تأكيدا على أن طبيعة حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومن شأنها أن تكفل اتساق التأويلات. وفي هذا السياق، أعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم بأن نطاق الإحالات المرجعية المتقاطعة ينبغي أن يتسع ليشمل المعايير التي وضعتها آليات دولية وإقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية، والاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، فضلا عن القرارات المتخذة من قبل الأجهزة المشرفة عليها و هيئات أخرى. واقتُرح أيضا أن تتضمن الملاحظات أو التعليقات الختامية إشارة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أنه بالنظر إلى ضرورة الاستفادة من الملاحظات أو التعليقات الختامية على مستويات عدة، تشمل القضاة، والمحامين، والبرلمانات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فيجب أن تكون موجزة وعملية وخالية إلى أقصى حد من التعقيدات التقنية. وفي هذا الصدد، ولئن اقتضى الحال في بعض الأحيان استخدام الإحالات المرجعية المتقاطعة، فقد تستفيد كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات استفادة أكبر إن هي كررت الصيغ المستخدمة من قبل هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها أو تعليقاتها الختامية.

التعليقات/التوصيات العامة المشتركة والمتوازية

١٤ - نظر المشاركون، مع تأكيدهم على أهمية اتساق الفقه القانوني المتعلق بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في طرائق التعاون والعمل المشترك بين تلك الهيئات فيما يتعلق بالتعليقات أو التوصيات العامة. وشجع المشاركون إجراء مشاورات فيما بين الهيئات بشأن مواضيع التعليقات أو التوصيات العامة وتعميم مشاريع هذه الوثائق حتى تتمكن الهيئات الأخرى من إبداء تعليقاتها عليها. وبما أن صلاحية صياغة تعليقات أو توصيات عامة قد أسندت لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على حدة، وليس ككل، رأى المشاركون أن تقديم تعليقات أو توصيات مشتركة قد يكون خارج نطاق الصلاحيات القانونية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما قد يكون التواؤم صعبا في هذا السياق بسبب اختلاف أساليب عمل اللجان.

١٥ - وأيد البعض قيام لجنتين أو أكثر بإقرار متواز للتعليقات أو التوصيات العامة. ويمكن صياغة التعليقات أو التوصيات العامة المتوازية بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهيئتين من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فما فوق، مثل عدم تقديم تقارير أو إبداء تحفظات، رغم أن التعليقات بخصوص مسائل موضوعية يمكن أيضا أن توضع في الاعتبار، ولا سيما عندما تكون صياغة المواد ذات الصلة في المعاهدات متطابقة أو متشابهة للغاية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٦ - أبرز المشاركون أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في نظام تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولوحظ أن عدة لجان أقرت تعليقات عامة بشأن دور تلك المؤسسات، وشجع المشاركون على إنشائها ومشاركتها في عملية تقديم التقارير، وعلى الأخص في رصد تنفيذ الملاحظات أو التعليقات الختامية.

مقترحات الأمين العام المتعلقة بتعزيز منظومة معاهدات حقوق الإنسان

١٧ - لوحظ في الاجتماع المشترك بين اللجان أن أفكار الأمين العام المتعلقة بمنظومة معاهدات حقوق الإنسان، وعلى الأخص اقتراح السماح لكل دولة بإصدار تقرير وحيد يوجز التزامها بجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد طرفا فيها، تستهدف تعزيز منظومة معاهدات حقوق الإنسان وقدرة الدول على إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأشار المشاركون إلى أن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ناقشت جدوى إصدار تقرير واحد واستنتجت، مع ملاحظة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية اقترح أيضا اتباع هذا النهج، أن إعداد تقرير واحد سيكون عملية معقدة، بل من المستحيل التحكم فيها. وأُعرِب أيضا عن الاعتقاد بأن إصدار تقرير واحد سيفضي إما إلى تقارير طويلة للغاية أو تقارير سطحية ومقتضبة. وأعربت بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن انشغالها إزاء ما قد يؤدي إليه إصدار تقرير واحد من تهميش للمسائل المتعلقة بكل معاهدة على حدة. واقترحت أيضا إمكانية اعتبار التقرير الوحيد هدفا طويل الأجل، مما قد يكون ملائما في حال تعلق الأمر بهيئة واحدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٨ - ورغم أن بعض المشاركين استصوبوا إجراء دراسة نموذجية عن جدوى إعداد تقرير واحد، فقد رأى الجميع أنه ينبغي التركيز حاليا على تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وسحب التحفظات بشأنها وتنفيذها. ورأوا أيضا أن الشواغل والأهداف الرئيسية للأمين العام، وفي مقدمتها كفالة تنفيذ الدول لمجموع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تعالج بفعالية أكبر عن طريق مطالبة تلك الدول بتقديم وثيقة أساسية موسعة

تُستكمل بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، سيطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير دورية محددة الأهداف وخاصة بكل معاهدة على حدة. وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أن تضع الأمانة العامة مشاريع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة فيما يتعلق بتقديم التقارير والأحكام المتطابقة أو المتداخلة في معاهدات حقوق الإنسان السبع الأساسية. وستُعمم مشاريع المبادئ التوجيهية على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى تبدي تعليقاتها عليها، كما ستعرض على الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٤ للنظر فيه.

عدم تقديم تقارير

١٩ - اتفِق في الاجتماع المشترك بين اللجان على أهمية أن تتبع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات سياسة ونهجا متسقين إزاء الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها من حيث تقديم تقارير. واتبع عدد من الهيئات نهجا متمثلا في القيام، في حالة عدم تقديم تقرير ما، باستعراض تنفيذ معاهداتها في الدول الأطراف التي تتأخر كثيرا في تقديم تقاريرها، واتُفق على أن تتبع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هذا النهج كحل أخير ورهنا باستخدام معايير وإجراءات شفافة.

مسائل أخرى

٢٠ - ومن المسائل الأخرى التي تم التطرق إليها في الاجتماع المشترك بين اللجان نشر الملاحظات أو التعليقات الختامية وغيرها من الوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأشيدَ بوضع مفوضية حقوق الإنسان قائمة للبريد الإلكتروني لنشر تلك الوثائق في الوقت المناسب وعلى نطاق واسع، وتم التشجيع على بذل المزيد من الجهود. كما شجع الاجتماع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النظر في وضع إجراءات رسمية لمتابعة تنفيذ الملاحظات أو التعليقات الختامية، لا سيما في ضوء رد فعل الدول الأطراف إزاء الإجراء الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وحث المشاركون مفوضية حقوق الإنسان وإدارة النهوض بالمرأة على مواصلة وتعزيز تنمية القدرات لفائدة الدول الأطراف في مجالات تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير ومتابعة توصيات اللجان.

٢١ - ونوقشت في الاجتماع المشترك بين اللجان إمكانية انعقاد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي لديها عدد كبير من الأعضاء في إطار مجموعات فرعية أو في غرفتين متوازيتين، لمعالجة مواضيع من ضمنها النظر في تقارير الدول الأطراف، ولا سيما في ضوء الكم الهائل من التقارير التي لم تُستعرض بعد، مما يؤثر في عمل اللجان التي صادق عدد كبير من الدول على معاهداتها.

٢٢ - ونوقشت أيضا المسائل المتعلقة بالوثائق والترجمة. وتم التأكيد على أن إتاحة الوثائق في الوقت المناسب بجميع لغات العمل في اللجنة ييسر كثيرا أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

رابعا - الحوار مع المنظمات غير الحكومية

٢٣ - أعرب ممثلو الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، وفرع آسيا والمحيط الهادئ التابع لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، عن وجهات نظرهم أمام الاجتماع المشترك بين اللجان بخصوص تعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وقدم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية ورقة مشتركة بشأن الموضوع حظيت كذلك بتأييد منظمات غير حكومية أخرى. كما عمم فرع آسيا والمحيط الهادئ التابع لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة ورقة موقف بهذا الشأن.

٢٤ - وأكدت المنظمات غير الحكومية أنها تركز على تعزيز عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يكتسي تقديم تقارير أهمية حاسمة في التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني، كما أن عدة مسائل كامنة تؤثر في قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير، بما في ذلك عدم وجود إرادة سياسية. ولن يتيح السماح للدول الأطراف بإعداد تقرير واحد عن تنفيذ التزامها بجميع المعاهدات التي تعد طرفا فيها إطارا لتقديم تقارير تتضمن معلومات محددة بما فيه الكفاية. كما لن تتسم مثل هذه التقارير بصفة الدورية التي تتوخاها معظم المعاهدات، وقد لا تقلص، بسبب طبيعتها المعقدة، مدة ما يحدث من تأخير في تقديم التقارير. ورأت المنظمات غير الحكومية بعض الوجاهة في فكرة تقديم تقارير مركزة، غير أنها اقترحت أن تكون المدة الفاصلة بين التقارير الدورية المركزة أقصر مما عليه الحال في التقارير الشاملة. ويجب ألا يستعاض استعاضة كاملة بالتقارير المركزة عن التقارير الشاملة، التي ينبغي أن تطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تقديمها على نحو منتظم. ومن شأن توسيع نطاق الوثيقة الأساسية الحالية ليشمل معلومات أخرى موضع الاهتمام المشترك لتلك الهيئات أن يساهم أيضا في تحديث المنظومة. غير أن استكمال أي وثيقة أساسية موسعة ينبغي أن يكون إلزاميا من أجل إبقاء المعلومات مجارية للأحداث.

٢٥ - وتمت الدُعوة إلى مواءمة الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير، والمتابعة والإجراءات العاجلة، على أن تستند الإجراءات إلى أفضل الممارسات في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتم التركيز على الصلة بين عملية الاستعراض التي تجريها تلك الهيئات على الصعيد الدولي وعملية المتابعة على الصعيد الوطني، واقتُرح تكثيف الجهود

لكفالة الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الإمكانيات التي تتيحها دورة تقديم التقارير لتشجيع أنشطة الدعوة على الصعيد الوطني. وأشير أيضا إلى أن عدم الوضوح فيما يتعلق بمعنى الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان يحد من فهم التدابير اللازمة لكفالة الوفاء الفعلي بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان. كما أن عدم وجود بيانات وإحصاءات، أو إرادة سياسية، سيؤدي إلى التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها بالمرة.

خامسا – نقاط الاتفاق

الاتساق

٢٦ – في ضوء مبادئ الكونية وعدم القابلية للتجزئة والترابط التي تتسم بها حقوق الإنسان، أكد الاجتماع المشترك بين اللجان على ضرورة كفالة الاتساق لدى النظر في التقارير من قبل جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولهذا الغرض، أوصى الاجتماع بأن تكفل الأمانة تقديم نفس المعلومات الأساسية إلى جميع الهيئات المذكورة، بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف المعنية.

٢٧ – ومن أجل تعزيز الاتساق، أوصِي كذلك بأن تتيح الأمانة لجميع أعضاء الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، قبل فحص تقرير الدولة الطرف المعنية، الملاحظات أو التوصيات الختامية للجان الأخرى والقرارات ذات الصلة بشأن بلاغات أو شكاوى فردية، بما فيها تلك التي ترد عند الاقتضاء من منظمات إقليمية في غضون السنوات الثلاث السابقة. وفي حالة فحص تقرير دولة طرف ما من قبل هيئة أخرى في غضون الأشهر الثلاثة السابقة، أوصى الاجتماع بأن تتيح الأمانة، إن أمكن، المحاضر الموجزة لذلك الاجتماع.

٢٨ – وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان كذلك بأن تقوم اللجان، حسب الاقتضاء، بالإشارة، إما أثناء الحوار أو في التعليقات الختامية الخاصة بها، إلى الملاحظات أو التعليقات الختامية ذات الصلة التي تبديها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

المعلومات القطرية المستخدمة لدى النظر في التقارير

٢٩ – أكد الاجتماع المشترك بين اللجان على أن تقارير الدول الأطراف تشكل أساس النظر في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان في تلك الدول. غير أن تقديم معلومات إضافية من مصادر غير الدول ذو فائدة في زيادة فهم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للحالة في بلد ما، ورحب الاجتماع بالمعلومات الإضافية التي تقدمها في الكثير من الأحيان آليات

أخرى معنية بحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٣٠ - وشجع الاجتماع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في عملية تقديم التقارير، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وأوصى بأن تعين كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مركزا للتنسيق يكون صلة وصل بالوكالات المتخصصة الرئيسية المختصة.

٣١ - وأوصى الاجتماع بأن تلخص الأمانة بصورة منتظمة المعلومات الخاصة بكل بلد على حدة من أجل تيسير عمل الخبراء، وأن يتضمن ذلك الموجز على الدوام معلومات ذات صلة ترد من هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، وإجراءات خاصة بلجنة حقوق الإنسان وغيرها من الآليات المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل الموجز أيضا، عند الاقتضاء، ووفقا لقرار يصدر عن كل لجنة على حدة، معلومات واردة من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية، بما فيها البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

دور والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تقديم التقارير

٣٢ - أكد الاجتماع المشترك بين اللجان على الدور البناء الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم به في عملية تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وشجع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس على المساهمة بصورة مستقلة، حسب الاقتضاء، في عملية تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رصد التقارير الحكومية المقدمة إلى الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات. وشجع الاجتماع أيضا تلك المؤسسات على الرصد الفعلي لتنفيذ الملاحظات أو التعليقات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصعيد الوطني.

بناء القدرات

٣٣ - اتفِق في الاجتماع المشترك بين اللجان على ما لبناء القدرات من أهمية في إضفاء الفعالية على عملية تقديم التقارير الوطنية، وأوصِي بأن تنسق مفوضية حقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، النظر فيما قد يوضع من أهداف واستراتيجيات من شأنها أن تساهم في فعالية التعاون التقني. وأوصي كذلك بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان، وإدارة النهوض بالمرأة، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها،

والمنظمات غير الحكومية، بتكثيف الجهود وتوفير التمويل الكافي لها، وعلى الخصوص ما يتعلق منها بمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

التعليقات العامة/التوصيات المشتركة أو المتوازية

٣٤ - اتُفق في الاجتماع المشترك بين اللجان على أن التعليقات أو التوصيات العامة وعملية بلورتها تتيح فرصا للتفكير بشأن الطابع الشمولي لمنظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأوصى الاجتماع بأن تكشف تلك الهيئات جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والآراء بشأن التعليقات أو التوصيات العامة، وذلك من أجل كفالة اتساق الفقه القانوني فيما بينها بخصوص المسائل الموضوعية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في الحالات التي تكون فيها الصيغة اللغوية لأحكام مختلف المعاهدات متطابقة في الواقع، أن تتعاون على بلورة تعليقات عامة أو توصيات تعتمدها في وقت لاحق كل لجنة من تلك اللجان على حدة بصورة متوازية.

٣٦ - وافق الاجتماع المشترك بين اللجان على أن تكون المسائل المشتركة موضوعا للتعليقات العامة/التوصيات التي تعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نحو متواز. ورأى الاجتماع أن أي تعليق عام بشأن عدم تقديم التقارير ينبغي أن تعتمده كل لجنة بالتوازي.

نشر الملاحظات/التعليقات الختامية

٣٧ - رحب الاجتماع المشترك بين اللجان بما قامت به الأمانة من إعداد قائمة بريد إلكترونية عامة لتيسير نشر الملاحظات والتعليقات الختامية إلكترونيا بعد كل دورة. وأوصى بأن توسع الأمانة القائمة لتشمل أعمال آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا سيما تقارير الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

مقترحات لتعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٨ - أقر الاجتماع المشترك بين اللجان بأنه يؤيد الأمين العام فيما أبداه من شواغل وما حدده من أهداف رئيسية في تقريره ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ التزامات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأيد الاجتماع الرأي القائل بأن المقترح الداعي إلى السماح لكل دولة بأن تقدم تقريرا واحدا يوجز التزامها بكامل مجموعة معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي دخلت طرفا فيها لا يكفل معالجة الشواغل والأهداف الرئيسية على نحو ملائم.

٣٩ - ورأى الاجتماع المشترك بين اللجان أنه يمكن معالجة تلك الشواغل والأهداف بصورة أصح بأن يطلب من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان إعداد وثيقة أساسية موسعة يجري تحديثها على نحو منتظم فضلا عن إعداد تقارير دورية تخصص لفرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٤٠ - وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن تعد الأمانة العامة مشروع مبادئ توجيهية لوثيقة أساسية موسعة لتنظر فيه كل لجنة من اللجان ويقرها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٤. وينبغي أن تركز المبادئ التوجيهية على مسائل حقوق الإنسان الموضوعية المتعلقة بأحكام واردة في جميع معاهدات حقوق الإنسان أو العديد منها.

٤١ - وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضا، آخذا في الاعتبار خصوصية كل معاهدة، أن تبحث الأمانة العامة إمكانيات تحقيق المزيد من التوحيد للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والمتبعة في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

المتابعة

٤٢ - في ضوء المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأنه ينبغي أن تبحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إمكانية الأخذ بإجراءات لمتابعة توصياتها.

عدم تقديم التقارير

٤٣ - أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن تعتمد كل لجنة الإجراءات المناسبة لبحث حالة حقوق الإنسان في أي دولة طرف تأخرت تقاريرها لفترة طويلة ولم تستجب لرسائل التذكير بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من المعاهدات المعنية ونظامها الداخلي. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تعتمد جميع اللجان التدابير المتدرجة التالية للتشجيع على تقديم التقارير المتأخرة:

(أ) تخطر الأمانة العامة، في كل دورة، اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير. وفي هذه الحالات، تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية رسالة تذكيرية تتعلق بتقديم هذه التقارير؛

(ب) تزود الأمانة العامة، في كل دورة، اللجنة بقائمة بجميع التقارير المتأخرة بدرجة كبيرة. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة أن تخطر الدول الأطراف المعنية بأن تنفيذ

المعاهدة سينظر فيه في دورة محددة وتطلب إلى الدولة الطرف أن تحدد قبل الدورة التالية الوقت الذي ستقدم فيه التقرير المتأخر؛

(ج) تبلغ اللجنة أيضا الدولة الطرف بمدى توافر المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق بتقديم التقارير؛

(د) إذا لم تستجب الدولة الطرف، في الدورة التالية، يجوز للجنة أن تحدد موعدا لبحث حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف في غياب أي تقرير.

الحواشي

(أ) انظر A/57/387، الفصل الثاني باء، الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧.

المرفق الثاني

جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات
(أقر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

١ - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٤ - متابعة توصيات الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات.

٥ - استعراض آخر التطورات المتعلقة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦ - حالة النداء السنوي لعام ٢٠٠٣ الموجه من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج دعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٧ - زيادة الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتعزيز فعاليتها.

٨ - تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصعيد الوطني.

٩ - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠ - المشاورات غير الرسمية مع الدول.

١١ - الاجتماع المشترك الخامس مع المشاركين في الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

١٢ - الاجتماع المشترك مع المشاركين في الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال.

١٣ - اعتماد التقرير وتحديد مواعيد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات.

المرفق الثالث

جدول أعمال المشاورات غير الرسمية بين الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف

(أقر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

البند ١ - تعزيز نظام تقديم التقارير المتصلة بحقوق الإنسان

(أ) أفكار الأمين العام بشأن تبسيط نظام تقديم التقارير المتصلة بحقوق الإنسان؛

(ب) اتباع نهج أخرى، من بينها إعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير دورية تنصب على معاهدات بعينها؛

(ج) إعداد تقارير الدول الأطراف وتعزيز نظام تقديم تقارير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(د) اتخاذ تدابير لتشجيع تقديم التقارير؛

(هـ) الحوار مع الدول الأطراف؛

(و) إجراءات متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

البند ٢ - طرق العمل المتعلقة بما يلي:

(أ) البلاغات؛

(ب) الاستفسارات؛

(ج) إجراءات العمل العاجلة.

المرفق الرابع

المشاركون في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات

ألف - المنظمات غير الحكومية

(الاجتماع المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

أنطوان مدلان: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

لبنى فريح: منظمة رصد حقوق الإنسان

راشيل بريت: مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة

تانيا بالوين باسك: منظمة العفو الدولية

باتريشيا سكانيلا: منظمة العفو الدولية

آنا كارين هوملند: منظمة العفو الدولية

كارلا كوفاريبياس: منظمة العفو الدولية

إدوارد دولابلاس: رابطة مناهضة التعذيب

جنفييف جوردان: رابطة المواطنون الدوليون

كاترين فيري: المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

كريستوف ايسكامتشيل: الدائرة الدولية لحقوق الإنسان

ريا شيونغسون: منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا والمحيط الهادئ)

حسيبة حاج صحراوي: لجنة الحقوقيين الدولية

أ. فلوريس: دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية

كارول دولورير دوهالار: دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية

أتسوكو تاناكا: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية

باء - إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها

(الاجتماع المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

أساكو هاتوري: منظمة الصحة العالمية

عايدة جيفورجيان:	منظمة الصحة العالمية
مارتن أويلز:	مكتب العمل الدولي
لي شوبستون:	مكتب العمل الدولي
كريستوف بييرويرت:	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
ماري أوزيه:	دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف
تيري بوتفين:	إدارة شؤون الإعلام
إيفون دونديرس:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
فلاديمير فولودين:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
ليزلي ميللر:	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
آنا أنغاريتا:	صندوق الأمم المتحدة للسكان
مريم مالوا:	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
جيسا كوفر:	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

جيم – الدول الأطراف
(الاجتماع المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

إسبانيا

السيد ماركوس غوميز مارتينز، مستشار

أستراليا

السيد مايك سميث، السفير والممثل الدائم

السيدة أمالدا كوريللي، مستشارة ونائبة الممثل الدائم

إستونيا

السيدة كيرك كراف، سكرتيرة ثالثة

إسرائيل

السيدة تيزو غولوما، مستشارة

ألبانيا

السيدة برانفيرا غوكسي، سكرتيرة أولى

ألمانيا

السيد روبرت ديتر، سكرتير أول

إندونيسيا

السيد لاسرو سيمبولون، سكرتير أول

السيد أغونغ س. سيميرات، سكرتير ثالث

أوروغواي

السيدة أليخندرا دو بيليس، سكرتيرة أولى

أيرلندا

السيد بريان كاهلان، سكرتير أول

إيطاليا

السيد ماركو كونتوشيلي، مستشار أول

باراغواي

السيد فرانسيسكو باريرو، سكرتير أول

البرازيل

السيدة كلوديا ماسيل، سكرتيرة ثانية

بربادوس

السيد ماثيو ويلسون، سكرتير أول

البرتغال

السيد بيدرو ألفيس، سكرتير

بلجيكا

السيد ليبولد ماركيكس، نائب الممثل الدائم

بلغاريا

السيد دميتار فيليبوف، نائب الممثل الدائم

بنن

السيدة روزموند أجانوهون، سكرتيرة أولى

البوسنة والهرسك

السيد ميلوس بوكاسينوفيتش، السفير والممثل الدائم

بيرو

السيد خوان بابلو فيغاس توريس، مستشار

بيلاروس

السيد فلاديمير مالفيتش، نائب الممثل الدائم

السيدة إينا فاسيليفيسكايا، سكرتيرة أولى

تايلند

السيدة فانتيفا أيامسودا، سكرتيرة أولى

تركيا

السيدة أوزدن ساف، مستشارة

الجماهيرية العربية الليبية

السيد مراد حمايمة، مستشار

الجمهورية التشيكية

السيد ألكسندر سلابي، السفير والممثل الدائم

السيد لوكاس ماشون، سكرتير ثالث

الجمهورية الدومينيكية

السيد ياسيت رومان مالدونادو، وزير مستشار

جورجيا

السيد ألكسندر شيكفيدز، السفير والممثل الدائم

الدانمرك

السيدة إيفا غرامبي، سكرتيرة ثانية

السيدة ألبرت بيرنبوم، متدرب

رومانيا

السيد كريستيان بادسكو، سكرتير ثان

زمبابوي

السيد فيلكس ماونيرا، مستشار

سري لانكا

السيد سوناراث ديسانياكي، سكرتير ثان

السيد سغيشوارا غوناراتنا، سكرتير ثان

سلوفاكيا

السيدة باربرا أليكوفا، مستشارة ونائبة الممثل الدائم

السويد

السيد ماجناس أندرسون، سكرتير أول

سويسرا

السيد جان دانييل فيغني، وزير

شيلي

السيد باتريشيو اوتريراس، سكرتير أول

صربيا والجبل الأسود

السيدة مارينا إيفانوفيتش، سكرتيرة ثانية

غانا

السيد سلفيستر جودي باركر – ألوتي، وزير مستشار ونائب الممثل الدائم

غواتيمالا

السيدة كارلا رودريغيز، نائبة الممثل الدائم

فرنسا

السيدة كاترين كلوسي، مستشارة

فنزويلا

السيد فيلاديمير غونزاليز، سكرتير ثان

فنلندا

السيد إيريك أوف هولستروم، سكرتير أول

فييت نام

السيدة نغويين نانغ تيين، مستشار

قبرص

السيدة إيلينا مينا، سكرتيرة ثانية

كازاخستان

السيدة منيرة آرتكبكوفا، سكرتيرة أولى

كرواتيا

السيد برانكو سُكانك، وزير مستشار

كندا

السيدة دردير كينت، سكرتيرة أولى

كوبا

السيد خورخي فيرير، مستشار

كوستاريكا

السيدة كارمن إيزابيل كلارامونت – غارو، السفيرة ونائبة الممثل الدائم

السيدة كريستيان غويلمرت فرناندیز، وزير مستشار

كولومبيا

السيدة أنّا ماريا برييتو، وزيرة – مستشارة

لاتفيا

السيدة كريستين مالينوفاسكا، مستشارة

السيدة جوني إبراهيم، سكرتير أول

لكسمبرغ

السيد مارك غودفرواد، سكرتير أول

ليتوانيا

السيدة ليونا بيتركين، سكرتيرة ثانية

مالي

السيد سيكو كاسي، مستشار أول

مدغشقر

السيدة كلارا أندريانغاكا، مستشارة

مصر

السيد محمد لطفي، سكرتير ثالث

المغرب

السيد عز الدين فرحان، مستشار

المكسيك

السيدة إيليا ديل كارمين سوسا نجيزاكي، سكرتيرة أولى

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد بول بنتال، سكرتير ثان

السيد بوب لاست، مستشار

النرويج

السيدة إنغريد سيلو، مستشارة، وزارة الشؤون الخارجية

النمسا

السيدة إليزابيث إيلسون – كرامر، مستشارة

نيبال

السيد كوبال بهادور ثابا، وزير، مستشار

نيوزيلندا

السيدة جيليان دميستر، سكرتيرة أولى

الهند

السيد دبابراتا ساها، نائب الممثل الدائم

السيدة أنوراج سرفاستافا، سكرتير ثالث

هندوراس

السيدة غراسيبيل بو فيغروا، مستشارة

هنغاريا

السيدة كتالين شيما زالوكي، سكرتيرة ثانية

هولندا

السيد هينك كورفان دير كواست، مستشار

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جيفري دو لارانتس، مستشار

السيد جويل دانيس، سكرتير أول

اليونان

السيد تاكيس ساريس، نائب الممثل الدائم

السيدة إليني باترولا، مستشارة